

التوقيف على مهمات التعاريف

في الاخر سمي به لأنهما إنما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع .
الاتفاق موافقة فعل الإنسان القدر ويقال في الخير والشر يقول اتفق لي خير واتفق لي شر
والتوفيق نحوه لكنه مختص بالخير ذكره الراغب .
الاتفاقية العامة التي يحكم فيها بصدق التالي سواء كان المقدم صادقا أم لا والخاصة التي
حكم فيها بصدق التالي بتقدير صدق المقدم لا لعلاقة موجبة له بل لمجرد صدقهما نحو إن كان
الإنسان ناطقا فالحمار ناهق .
الإتيان معرفة الأدلة وضبط القواعد الكلية بجزئياتها .
الالتكاء الجلوس مع التمكن والقعود مع تمايل معتمدا على أحد جانبيه .
الإتمام التوفية لما له صورة تلتئم من أجزاء وآحاد ذكره الحرالي .
الإتيان مجيء بسهولة فهو أخص من المجيء إذ الإتيان قد يقال باعتبار القصد وإن لم يكن
منه حصول والمجيء يقال اعتبارا بالحصول .
والإتيان يقال للمجيء بالذات وبالأمر وبالتدبير وفي الخير والشر والأعيان والأعراض